الأمم المتحدة

TD/RBP/CONF.7/L.11

Distr.: Limited
30 August 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) - الفصل الحادي عشر

(A) GE.10-51799 281010 291010

الرجاء إعادة الاستعمال

القانون النموذجي بشأن المنافسة (٢٠١٠) – الفصل الحادي عشر

الجزاءات والتعويض

أولاً – فرض جزاءات، حسبما يكون مناسبا، على ما يلي:

'١' انتهاك القانون؛

'٢' عدم الامتثال لقرارات أو أوامر السلطة القائمة بالإدارة أو السلطة القضائية المختصة؛

'٣' عدم تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة في غضون المهلة المحددة؛

'٤' تقديم أية معلومات أو إصدار أي بيانات تعلم مؤسسة الأعمال أنها زائفة أو مضللة بأي معنى مادي، أو يكون لديها سبب يجعلها تعتقد ذلك.

ثانياً – يمكن أن تشمل الجزاءات ما يلي:

'١' الغرامات (بما يتناسب مع درجة سرية المخالفات وجسامتها وعدم شرعيتها الواضحة أو فيما يتعلق بالكسب غير المشروع المتحقق من النشاط المطعون فيه)؛

'٢' السجن (في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقانون أو لمرسوم تنفيذي)؛

'٣' الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية؛

'٤' الأوامر الدائمة أو الطويلة الأجل بوقف الانتهاك والكف عنه أو بمعالجته باتباع سلوك إيجابي، أو الإدلاء ببيان كاشف عام أو تقديم اعتذار علني، إلخ ...؛

'٥' التفكيك (فيما يتعلق بعمليات الاندماج أو عمليات الاحتياز)، أو الإبطال (فيما يتعلق ببعض عمليات الاندماج أو عمليات الشراء أو العقود التقييدية)؛

'٦' تعويض المستهلكين المتضررين؛

'٧' اعتبار القرار الإداري أو القضائي بعدم القانونية كدليل ظاهر على المسؤولية في جميع دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص المتضررون.

تعليقات على الفصل الحادي عشر ونُهج بديلة في التشريعات القائمة

مقدمة[1]

١- يتناول الفصل الحادي عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة أدوات إنفاذ قانون المنافسة: "الجزاءات والتعويض". وعادة ما يشار إلى التعويض بالتدابير العلاجية. ونظراً إلى هدف قوانين المنافسة وطبيعتها الإلزامية، وإلى الدوافع التجارية التي تشجع على خرقها، تكتسي الجزاءات والتدابير العلاجية أهمية خاصة. وتقتضي حماية المنافسة - وهي الهدف الرئيسي لمعظم قوانين المنافسة - امتثال الشركات الأحكام الإلزامية، الإجرائية منها والجوهرية. غير أن التجربة أثبتت أن الشركات لا تمتثل القواعد الإجبارية إلا إذا كان يُرجح إلى حد كبير الكشف عن عدم الامتثال، وكان يرجح فرض جزاءات بعد الكشف عن عدم امتثالها، وكانت التكلفة المباشرة وغير المباشرة لتلك الجزاءات مرتفعة من الناحية التجارية. وبهذا المعنى، يبدو خطر التعرض لجزاءات صارمة أساسياً للتشجيع على امتثال قانون المنافسة. وبخصوص الهدف الرئيسي لمعظم قوانين المنافسة، وهو حماية العملية التنافسية، تكمّل التدابير العلاجية تدابير الجزاء بما أنها تهدف إلى حماية المنافسة أو إصلاحها حيثما شوهتها الشركات أو كانت على وشك تشويهها.

٢- وفي حين يمكن أن تُفهم صيغة الفصل الحادي عشر (ثانياً) على أنها تشير إلى الجزاءات وحدها، يتضح من الأمثلة المعروضة أن هذا الحكم يشمل أيضاً التدابير العلاجية. وعلى سبيل المثال، فإن الأوامر الزجرية المشار إليها في الفصل الحادي عشر (ثانياً)'٣' وأوامر تصحيح الانتهاك باتباع سلوك إيجابي المشار إليها في الفصل الحادي عشر (ثانياً) عادةً ما توصف بأنها تدابير علاجية. وعلاوة على ذلك، تنص معظم قوانين المنافسة على وسيلتي الإنفاذ كلتيهما اللتين تكمل إحداهما الأخرى.

٣- وتمثل الجزاءات والتدابير العلاجية وسائل للإنفاذ العام لقانون المنافسة، أي أنها وسائل إنفاذ تستخدمها السلطات العمومية مثل وكالات المنافسة والمحاكم. وفي الفترة الأخيرة، بدأت نظم مكرَّسة لقوانين المنافسة تروج للإنفاذ الخاص بواسطة إجراءات خاصة يتخذها ضحايا انتهاكات قانون المنافسة تكملة للإنفاذ العام. ولا يندرج هذا الجانب من إنفاذ قانون المنافسة في نطاق الفصل الحادي عشر، بل سيعالج في التعليقات على الفصل الثالث عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة.

---

(١) انظر أيضا مذكرة أمانة الأونكتاد المعنونة "العقوبات وسبل الانتصاف المناسبة" TD/RBP/CONF.7/5، آب/أغسطس ٢٠١٠.

الجزاءات

هيئة الإنفاذ المخولة لفرض جزاءات

٤- يمكن أن يُعهد بسلطة فرض الجزاءات إما إلى الهيئة القائمة بالإدارة أو إلى الهيئة القضائية المختصة أو أن توزع تلك السلطة بينهما. وفي هذه الحالة الأخيرة مثلاً، يمكن أن تقتصر سلطة الهيئة الإدارية فيما يتصل بفرض الجزاءات على سلوك من قبيل رفض تقديم المعلومات أو تقديم معلومات خاطئة أو عدم الإخطار بالاتفاقات.

٥- وفي كلٍ من الاتحاد الروسي وباكستان وبنما وبيرو وسويسرا، وكذلك الاتحاد الأوروبي، تمارس الهيئات القائمة بالإدارة سلطة فرض الغرامات. وفي أستراليا والولايات المتحدة، يُعهد بسلطة فرض الغرامات أو الجزاءات الأخرى إلى المحاكم.

مختلف أنواع الجزاءات المختلفة

٦- يمكن فرض الجزاءات في حال خرق حكم جوهري من أحكام قانون المنافسة وفي حالة خرق حكم إجرائي، على النحو الوارد في الفقرتين الفرعيتين '٣' و'٤' من الفصل الحادي عشر (أولاً) من القانون النموذجي بشأن المنافسة. وعلى سبيل المثال، ينص قانون المنافسة النمساوي على جزاءات إجرائية في حال تقديم معلومات خاطئة/مضللة في الإخطار بعملية اندماج، وكذا في حال تقديم معلومات خاطئة/مضللة أو منقوصة أو عدم امتثال أمر بتقديم معلومات صادر عن المحكمة المختصة في الكارتلات. أما في قانون المنافسة الهنغاري، فيمكن فرض غرامة إجرائية على الطرف أو الأشخاص الآخرين المتورطين في قضية منافسة، وكذا على الأشخاص المجبرين على تقديم المساعدة في توضيح وقائع القضية إذا ما صدر عنهم فعل أو سلوك يرمي إلى إطالة أمد الإجراءات أو منع الكشف عن وقائع أو كان له ذلك الأثر.

٧- ويمكن أن تكون الجزاءات المفروضة على خرق أحكام جوهرية جزاءات إدارية أو مدنية أو جنائية. والجزاءات الإدارية - لا سيما الغرامات - هي أكثر أشكال الجزاءات شيوعاً في قضايا الكارتلات. وتتيح بعض النظم القانونية إمكانية فرض غرامات على فرادى منتهكي قانون المنافسة إضافة إلى تلك المفروضة على الشركة التي تصرفوا نيابة عنها. وينطبق ذلك مثلاً في ألمانيا حيث تتوقف مسؤولية الشركة بموجب قانون المنافسة على ثبوت خرق إدارتها أو موظفيها قانون المنافسة. ولا تنص تشريعات أخرى خاصة بالمنافسة في هذه الحالة إلا على إمكانية تغريم الشركات المعنية. وإلى جانب الغرامات، يمكن أن تشمل الجزاءات الإدارية أيضاً منع الأفراد من الخدمة في الشركات العامة أو منع الشركات التي سبق لها التورط في التلاعب في العطاءات من المشاركة في العطاءات الحكومية مستقبلاً.

٨- وبخلاف الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرضها هيئات المنافسة، فإن قرار فرض جزاءات مدنية أو جنائية يظل من اختصاص المحاكم. وفي حين يمكن أن تكون الغرامات ذات طابع إداري أو مدني أو جنائي، فإن عقوبة السجن ذات طابع جنائي محض. وتتيح بعض البلدان التي اختارت نظام الجزاءات الإدارية إمكانية فرض جزاءات جنائية في قضايا محددة من قضايا المنافسة، كما هو الحال مثلاً في قضايا التلاعب في العطاءات الحكومية التي تنظمها سلطات عامة.

النهج البديلة في التشريعات القائمة - أنواع الجزاءات

	الجزاءات					
	المدنية		*الإدارية*		*الجنائية*		
البلد/الولاية القضائية	*غرامات*	*جزاءات أخرى*	*غرامات*	*جزاءات أخرى*	*غرامات*	*سجن*	*جزاءات أخرى*
أستراليا	X	X			X	X	
جمهورية كوريا			X	X	X	X	
اليابان			X	X	X	X	
إندونيسيا			X	X	ينص القانون ١٩٩٩/٥ على عدة أنواع من الجزاءات الجنائية، غير أنها لا تُطبق في الواقع العملي		
أرمينيا			X	X	تقتصر على السلوك المخل بالمنافسة على نحو صارخ		
الاتحاد الروسي			X	X			
تركيا			X	X			
جنوب أفريقيا			X	X	X	X	
كينيا				X	X	X	
زامبيا					X	X	
مصر			X	X	X		X
تونس			X	X	X	X	X
الاتحاد الأوروبي			تقتصر على الشركات/لا وجود لمسؤولية شخصية				
فرنسا			X	X	X	X	
المملكة المتحدة			X	X	X	X	X
ألمانيا			X	X	تقتصر على التلاعب في العطاءات		
بيرو			X	X			

البلد/الولاية القضائية	الجزاءات						
	المدنية		الإدارية		الجنائية		
	غرامات	جزاءات أخرى	غرامات	جزاءات أخرى	غرامات	سجن	جزاءات أخرى
البرازيل			X	X	X	X	
كوستاريكا			X	X			
المكسيك			X	X		تقتصر على السلوك المخل بالمنافسة على نحو صارخ	
الولايات المتحدة	X	X		X	X	X	
كندا			X	X		تقتصر على تحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وتقييد الناتج	

٩- ويعرض الباب الفرعي الثاني من الفصل الحادي عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة أنواعاً مختلفة من الجزاءات الممكنة. ورغم أنه يتضمن أكثر أنواع الجزاءات شيوعاً، ينبغي ألا تعتبر القائمة مستوفاة.

> *'١' الغرامات (بما يتناسب مع درجة سرية المخالفات وجسامتها وعدم شرعيتها الواضحة أو فيما يتعلق بالكسب غير المشروع المتحقق من النشاط المطعون فيه)*

١٠- يمكن أن تكون الغرامات، كما أشير إليه آنفاً، غرامات إدارية أو مدنية أو جنائية. ولأسباب متنوعة، منها التكاليف الإدارية المنخفضة نسبياً، تشكل الغرامات عنصراً رئيسياً في كل نظام إنفاذ عام للقوانين. وفي ولايات قضائية كثيرة، يخول قانون المنافسة ذاته الهيئة الإدارية أو القضائية سلطة فرض غرامات، ويحدد مقدارها الأقصى قانونياً. وينبغي تحديد مقدار الغرامات الأقصى بحيث يكون عالياً بما يكفي لإحداث تأثير زجري فعلي. ويمكن أن يُعبّر عنه بنسبة مئوية من رقم أعمال الطرف المنتهك لقانون المنافسة، أو يعادل مبلغاً جزافياً أو يُحدد مقارنة بوحدة متغيرة مثل الراتب الأدنى في البلد.

النُهُج البديلة في التشريعات القائمة – مقدار الغرامات الأقصى

البلد	**مقدار الغرامات الأقصى كنسبة مئوية من رقم أعمال الطرف المنتهك لقانون المنافسة**
الاتحاد الأوروبي	عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اللائحة ٢٠٠٣/١، يجوز للمفوضية فرض غرامة إدارية على الشركة المنتهكة بمقدار أقصاه ١٠ في المائة من رقم الأعمال الذي تحققه الشركة سنوياً على الصعيد العالمي.

البلد	
أستراليا	في قانون المنافسة الأسترالي، يعاقب على مخالفة الكارتل الجنائية بالسجن مدة أقصاها ١٠ سنوات و/أو بغرامات أقصاها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لكل مخالفة. وفي حال ارتكاب مخالفة مدنية، يتعرض الأفراد لعقوبة مالية أقصاها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي لكل مخالفة. أما الشركات، فتتعرض عن كل مخالفة جنائية أو مدنية للأحكام المتعلقة بالكارتلات إلى غرامة أو عقوبة مالية (حسب الانطباق) أقصاها: (أ) ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أسترالي؛ أو (ب) ثلاثة أضعاف إجمالي قيمة الفوائد المحصلة نتيجة ارتكاب المخالفة أو الفعل أو التقصير المخالف للحظر المدني؛ أو (ج) ١٠ في المائة من رقم أعمال المجموعة السنوي في فترة الأشهر الإثني عشر التي تسبق حدوث المخالفة/الانتهاك، حيثما تعذر تحديد تلك الفوائد بالكامل.
الصين	بخصوص الغرامات، تنص المواد من ٤٦ إلى ٤٨ من قانون مكافحة الاحتكار على أن تفرض وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار غرامات على وكلاء الأعمال في حال إبرامهم وتنفيذهم اتفاق احتكار أو إساءة استغلالهم لهيمنتهم على السوق على نحو ينتهك هذا القانون. ويتراوح مقدار الغرامات بين ١ في المائة و١٠ في المائة من إيرادات البيع في السنة السابقة. ويجوز لوكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار فرض غرامة أقصاها ٥٠٠ ٠٠٠ يوان على وكلاء الأعمال الذين يقومون بالتركّز على نحو ينتهك هذا القانون. وتأخذ وكالة إنفاذ قانون مكافحة الاحتكار في اعتبارها، لدى تحديد مقدار الغرامات، عوامل من قبيل طبيعة الانتهاكات ومداها ومدتها.
كرواتيا	ينص قانون المنافسة الكرواتي الجديد، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وسيبدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على إمكانية فرض غرامات أقصاها ١٠ في المائة من إجمالي رقم أعمال الشركة في حال ارتكاب أخطر انتهاكات قواعد المنافسة، وغرامات أقصاها ١ في المائة من رقم الأعمال على ارتكاب انتهاكات أخرى لقواعد المنافسة. وستتيح السلطة الجديدة لفرض الغرامات أيضاً إمكانية زيادة الغرامة بحيث تتجاوز مقدار الأرباح المحصلة بطريقة غير مشروعة نتيجة للخرق.

البلد	
هنغاريا	ينص قانون المنافسة الهنغاري على أن الغرامة القصوى المفروضة في حال ارتكاب انتهاكات جوهرية لقانون المنافسة لا يمكن أن تتجاوز ١٠ في المائة من صافي رقم الأعمال الذي تحققه، في السنة التجارية التي تسبق صدور القرار الذي يثبت الانتهاك، شركة أو مجموعة شركات، إذا كانت الشركة عضواً في مجموعة شركات محددة في القرار.
اليابان	ينص القانون الياباني لمكافحة الاحتكار على أن تحسب الرسوم الإضافية المفروضة بالاستناد إلى قيمة مبيعات المنتجات أو الخدمات المتأثرة خلال فترة الانتهاكات (وأقصاها ثلاث سنوات)، وذلك بضرب قيمة المبيعات ذات الصلة في معامِلات مئوية محددة وفقاً لنوع الانتهاك ونطاق العمليات وفئات الأعمال. وبالنسبة إلى الشركات الصناعية، تتراوح المعامِلات المئوية بين ١ في المائة و١٠ في المائة؛ في حين تتراوح بين ١ في المائة و٢ في المائة في حالة تجار الجملة؛ وبين ١ في المائة و٣ في المائة بالنسبة إلى تجار التجزئة.
إثيوبيا	تصل الغرامة القصوى المفروضة في إثيوبيا على منتهكي قانون المنافسة إلى ١٠ في المائة من قيمة مجموع أصول الشركة المخالفة للقانون أو إلى ١٥ في المائة من مبيعاتها السنوية.

مقدار الغرامات الأقصى كمبلغ ثابت

بنن	وفقاً للقانون رقم ٩٠-٠٠٥ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتعلق بشروط ممارسة أنشطة تجارية في بنن، يمكن فرض غرامات تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك و١٠ ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في حال انتهاك ذلك القانون. وتجدر الإشارة إلى أن الغرامات المنصوص عليها في مشروع قانون المنافسة البنني المعروض للمناقشة في عام ٢٠١٠ ذات قيمة أعلى بكثير.
كندا	ينص قانون المنافسة الكندي على ألا تتجاوز العقوبات الإدارية النقدية ١٠ ملايين دولار (أو ١٥ مليون دولار في حالة تكرار المخالفة). ويعاقب على المخالفات الجنائية، مثل اتفاقات الكارتلات، بالسجن لمدة أقصاها ١٤ سنة و/أو بغرامات أقصاها ٢٥ مليون دولار.
شيلي	يمكن أن تصل الغرامات في شيلي إلى قرابة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار. وتحدد المحكمة مقدار الغرامة آخذة في اعتبارها رقم أعمال الطرف المنتهك وقدرته الاقتصادية وخطورة المخالفة.

البلد	
الولايات المتحدة	سُن في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ قانون يرفع مقدار الغرامات الأقصى المفروض على الشركات المنتهكة لقانون منع الاحتكار من ١٠ ملايين دولار إلى ١٠٠ مليون دولار.
زامبيا	تشمل العقوبات، بموجب تشريع زامبيا، غرامة أقصاها ١٠ ملايين كواتشا.
مقدار الغرامات الأقصى معبّراً عنه مقارنة بوحدة متغيرة	
البرازيل	تنص المادة ٢٣ من القانون ٨٨٨٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على تطبيق العقوبات التالية فيما يتصل بمنع الاحتكار: '١' في حالة الشركات: غرامة تتراوح من ١ في المائة إلى ٣٠ في المائة من إجمالي الإيرادات قبل خصم الضريبة خلال آخر سنة مالية. ولا تقل الغرامات بأي حال من الأحوال عن الفائدة المحصلة نتيجة الخرق إن كانت قابلة للتقدير؛ '٢' في حالة المديرين المسؤولين بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانتهاكات الصادرة عن شركاتهم: تفرض على المدير بصفة شخصية وحصرية غرامة تتراوح من ١٠ في المائة إلى ٥٠ في المائة من قيمة الغرامة المفروضة على الشركة؛ '٣' في حالة أفراد آخرين أو كيانات قانونية عامة أو خاصة أخرى، وكذلك في حالة أي مجموعات كيانات أو أشخاص فعلية أو قانونية، وحتى المؤقتة منها، سواء أكانت لها هوية قانونية أم لم تكن لها تلك الهوية، وهي لا تشارك في أنشطة تجارية بحيث يتعذر استخدام قيمة المبيعات الإجمالية، تتراوح الغرامة من ٦ ٠٠٠ وحدة مرجعية ضريبية إلى ٦ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة مرجعية ضريبية أو أي مؤشر آخر يحل محلها. وتضاعف الغرامات في حال تكرار الانتهاكات.
بيرو	يحدد قانون المنافسة في بيرو درجات مختلفة من خرق قانون المنافسة. وينص، بالنسبة لأخطر الحالات، على غرامة تتراوح بين ١ ٠٠٠ وحدة ضريبية (*Unidade Impositvas Tributarias*، وهي الوحدة المرجعية القائمة على مؤشر أسعار الاستهلاك) و١٢ في المائة من رقم الأعمال السنوي لمجموعة الشركات التي ينتمي إليها الطرف المنتهك لقانون المنافسة.

١١- وفي عدد من الولايات القضائية، نشرت السلطة القائمة بالإدارة مبادئ توجيهية تحدد العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند حساب مقدار الغرامة. ويمكن أن تؤدي عوامل مشدِّدة، مثل استمرار الانتهاك أو تكراره أو أداء دور مهم فيه، إلى زيادة مقدار الغرامة. وفي هذا السياق، يمكن أن يشكل ارتفاع مقدار الأرباح غير المشروعة عاملاً مشدِّداً. وفي المقابل، تفضي ظروف التخفيف إلى تخفيض قيمة الغرامة. ومن المهم القول، في الحديث عن عدة بلدان، إن تعاون الطرف المنتهك لقانون المنافسة في إطار برنامج تساهل يبرر تخفيض الغرامة. ففي هنغاريا على سبيل المثال، يمنح مجلس المنافسة حصانة من الغرامة أو يخفض قيمتها بالنسبة إلى الشركات التي تكشف لسلطة المنافسة الهنغارية، بالطريقة المنصوص عليها قانوناً، عن الاتفاقات أو الممارسات التواطئية بين المتنافسين التي تتوخى بصفة مباشرة أو غير مباشرة تحديد أسعار الشراء أو البيع؛ أو تقاسم الأسواق، بما في ذلك التلاعب بالعطاءات؛ أو تخصيص حصص للإنتاج أو المبيعات[٢]. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بدأ في هنغاريا نفاذ تعديل جديد أضفى طابعاً رسمياً على ما يُسمى مخطط مكافآت المبلغين. واستناداً إلى هذا التعديل، سيكون الأشخاص الذين يقدمون معلومات أساسية عن كارتلات طاغية محقين في أن يحصلوا على مكافأة بالشروط المنصوص عليها قانوناً (يجب ألا تتجاوز قيمة المكافأة ١ في المائة من مقدار الغرامة). وإضافة إلى ذلك، يمكن لسلطات المنافسة مكافأة الشركة على استعدادها للاتفاق على تسوية قضية الكارتل بتخفيض مقدار الغرامة، بما أن هذا النوع من التسوية يساعد على اختصار فترة الملاحقة وتوفير الموارد. ويمكن أن تشمل عوامل التخفيف الأخرى وقف الانتهاك على الفور عقب تدخل سلطة المنافسة وانتهاك قانون المنافسة خطأ وليس عمداً. وفي حالات استثنائية، يمكن لسلطة المنافسة أن تأخذ في الحسبان أيضاً عجز الشركة عن الدفع في سياق اجتماعي واقتصادي محدد، ويمكنها من ثم تخفيض مقدار الغرامة أو الإذن بترتيبات دفع تسهيلية. فتغريم الشركة إلى حد الإفلاس والتسبب من ثم في خروجها من السوق أمر يتعارض والهدف الرئيسي لقوانين المنافسة المتمثل في حماية عملية المنافسة.

'٢' السجن (في حالات الانتهاكات الكبيرة التي يرتكبها شخص طبيعي وتنطوي على خرق صارخ ومتعمد للقانون أو لمرسوم تنفيذي)

١٢- لقد ساد في الآونة الأخيرة، في نُظم قوانين المنافسة المكرسة الرامية إلى مكافحة الاتفاقات المخلة بالمنافسة، توجهاً لدى سلطات الإنفاذ تمثل في السعي إلى الردع عن طريق فرض غرامات كبيرة جداً على الشركات. فعلى سبيل المثال، حكمت المفوضية الأوروبية في عام ٢٠٠٨ على شركة "سان غوبان" الفرنسية بغرامة مقدارها ٨٩٦ مليون يورو لتورطها في اتفاق لتقاسم السوق مع مصنعين آخرين للزجاج. وفي عام ٢٠٠٩، أدين مصنّع الرقائق "إنتل" بانتهاك المادة ١٠٢ من معاهدة الاتحاد الأوروبي، وفُرضت عليه نتيجة لذلك غرامة

(٢) القانون السابع والخمسون الصادر في عام ١٩٩٦ والمتعلق بحظر الممارسات السوقية التقييدية وغير المنصفة، المواد ٧٨/ألف و٧٨/باء و٨٨/دال.

جاوز مقدارها مليار يورو. ويمكن فضلاً عن ذلك ملاحظة اتجاه بعض النظم الناشئة لقوانين المنافسة نحو زيادة مقدار الغرامات.

١٣- ورغم أن معظم تشريعات المنافسة تنص على عقوبات إدارية أو مدنية في حال إتيان سلوك مخل بالمنافسة، يوجد اتجاه نحو تجريم تلك الأفعال. وحتى عهد قريب، كانت الولايات المتحدة هي البلد الوحيد الذي يفرض جزاءات جنائية منها السجن في حالات انتهاك الأفراد قانون المنافسة. وينص قانون شيرمان على فرض عقوبات جنائية (في حال انتهاك المادتين ١ و٢)، كما يمكن الملاحقة على مخالفة باعتبارها جناية تُعاقَب عليها الشركة بغرامة والأفراد بالسجن مدة أقصاها ١٠ سنوات. وكانت هناك أحكام مماثلة في عدد من البلدان لكنها لم تكن تطبَّق. وازداد اليوم عدد البلدان - بما في ذلك إسرائيل وكندا والمملكة المتحدة واليابان - التي تفرض جزاءات جنائية على الأفراد لمكافحة الكارتلات الطاغية. وأقرت المملكة المتحدة، بموجب قانون مؤسسات الأعمال المعتمد في عام ٢٠٠٣ - جزاءات جنائية في حق الأفراد الذين يرتكبون مخالفات معينة تعرَّف بوضوح على أنها مخلة بالمنافسة. وفي عام ٢٠٠٨، فرضت محاكم المملكة المتحدة للمرة الأولى عقوبات بالسجن على أفراد تورطوا في كارتل دولي. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد برلمان أستراليا قانوناً لتجريم أنواع محددة من السلوك التواطئي (تحديد الأسعار؛ وتقييد الناتج في سلسلة الإنتاج أو الإمداد؛ وتقاسم المستهلكين أو المزودين أو الأقاليم؛ والتلاعب في العطاءات)[٣].

١٤- ويرى دعاة فرض جزاءات جنائية على الأفراد أن تلك الجزاءات هي الأكثر فعالية في حمل مديري الشركات ومن ثم الشركات ذاتها على امتثال القوانين. وبما أنه من غير الممكن رفع المستوى الحالي للغرامات المفروضة على الشركات في ولايات قضائية مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي دون أن يتسبب ذلك في أضرار اقتصادية، وأن هذه الغرامات ستنعكس في نهاية المطاف على المستهلكين، فلا بد من زيادة الردع بوسائل أخرى. لذلك، يتعين إعطاء المزيد من الأهمية للمسؤولية الشخصية للمخالفين. وفي هذا السياق، يُقال أيضاً إن الجزاءات المالية المفروضة على الأفراد لن تحقق النتائج الردعية المنشودة، إذ يُحتمل جداً أن تتحمل الشركات عبء الغرامات عن موظفيها. ويمكن تخفيف هذا الاحتمال بفرض حظر على الشركة.

١٥- غير أن الدول يمكن أن تقرر، لعدد من الأسباب، عدم فرض جزاءات جنائية في حالات انتهاك قانون المنافسة. فقد لا يكون من المناسب إقرار الجزاءات الجنائية عندما يكون قانون المنافسة جديداً ولم يُتح لمجتمع الأعمال وقت معقول للتعود على الالتزامات القانونية الجديدة. وعلاوة على ذلك، قد لا يتمشى تجريم الانتهاكات مع القواعد الاجتماعية والقانونية ما دامت مبادئ قانون المنافسة لم تصبح مقبولة بعد على نطاق واسع باعتبارها

(٣) Trade Practices Amendment (Cartel Conduct and Other Measures) Act 2009, available at http://www.comlaw.gov.au/.

جزءاً مهماً من البيئة القانونية والاقتصادية. يضاف إلى ذلك أن تكاليف الجزاءات الجنائية – لا سيما السجن – قد تبدو عالية جداً مقارنة بتكاليف جزاءات أخرى. ويرتبط هاجس آخر يعلل الاعتراض على الجزاءات الجنائية في قضايا المنافسة بتشديد المتطلبات الإجرائية – مثل اشتراط أدلة عالية المستوى في القضايا الجنائية. وهذه العوامل يمكن أن تزيد صعوبة وتكلفة الملاحقة على انتهاكات قانون المنافسة، وأن تخفض عدد القضايا التي تتمكن الجهات المختصة من تسويتها. وخلاصة القول أن كلاً من هذه الحجج قد يكون فيه جانب من الصحة.

١٦- وعادة ما يُعهد إلى القضاء بسلطة فرض عقوبات السجن. وفي بعض البلدان مثل النرويج واليابان، تنفرد الهيئات القضائية بسلطة فرض عقوبات السجن بناءً على طلب السلطة القائمة بالإدارة.

التدابير العلاجية

١٧- لا تكتسي التدابير العلاجية الرامية إلى الحفاظ على المنافسة أو إصلاحها مستقبلاً طابعاً عقابياً، بخلاف الجزاءات. فالتدابير العلاجية تتوخى وضع حد لخرق قانون المنافسة وتعويض الضحايا وإصلاح ما لحق المنافسة من ضرر. وتُصنف التدابير العلاجية تقليدياً على أنها إما هيكلية وإما سلوكية. ويتمثل الصنف الأول عموماً في تدابير علاجية وقتية تهدف إلى إصلاح الهيكل التنافسي للسوق. أما الصنف الثاني فعادة ما يتمثل في تدابير علاجية مستمرة أو مقيدة زمنياً ترمي إلى تغيير أو تقييد سلوك الشركات (يُشار إلى التدابير العلاجية السلوكية في بعض الولايات القضائية بعبارة "تدابير علاجية لتغيير السلوك"). وحيثما استدعت التدابير العلاجية هذه أي مراقبة أو رصد مستمرين، يمكن أن تكون التكلفة عالية بالنسبة إلى السلطة المعنية والشركات على حد سواء. ومن الصعب جداً على هذا الأساس تصنيف بعض هذه التدابير العلاجية، كتلك المرتبطة بالحصول على حقوق الملكية الفكرية.

١٨- وبحسب الإطار القانوني القائم، يمكن أن تفرض سلطات المنافسة تدابير علاجية من طرف واحد، أو أن تتفاوض عليها مع الأطراف المعنية بناءً على اقتراح مقدم من الأطراف (وهو ما يُسمى التعهدات أو الالتزامات). صحيح أن التعهدات أو الالتزامات تُعتبر أحياناً جزاءات. غير أنه إذا ما أُخذ في الاعتبار أنها تتوخى بالأساس إصلاح المنافسة بعد تشويهها بممارسات مخلة بالمنافسة، يغدو من الممكن بلا شك تصنيف التعهدات أو الالتزامات ضمن التدابير العلاجية.

١٩- وإضافة إلى الغرامات والسجن، يعرض الباب الفرعي الثاني من الفصل الحادي عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة عدداً من التدابير التي تعتبر في الواقع تدابير علاجية وفقاً لمعظم قوانين المنافسة المطبقة اليوم.

'٣' الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية؛

٢٠- تصنَّف الأوامر المؤقتة أو الأوامر الزجرية عموماً ضمن فئة التدابير السلوكية. ويمكن تطبيقها كتدابير أولية في قضية منافسة قيد النظر لمنع الشركة من انتهاك قانون المنافسة أو الاستمرار في انتهاكه. وتعهَد نظم قوانين المنافسة المختلفةُ إلى هيئات إنفاذ مختلفة بسلطة إصدار أوامر مؤقتة أو أوامر زجرية. وفي البلدان التي تطبِّق القانون العرفي، تنفرد المحاكم بالأساس بممارسة هذه السلطة. ففي كندا على سبيل المثال، يمكن أن يطلب المدعي العام إلى المحكمة المختصة، في حالات الطوارئ، تطبيق أمر زجري مؤقت بهدف وضع حد، بصفة مؤقتة، لسلوك يشكِّل مخالفة أو يهدف إلى ارتكاب مخالفة. أما في البلدان التي تطبِّق القانون المدني، فقد تضطلع هيئات المنافسة بتلك السلطات. فعلى سبيل المثال، يجوز للمكتب الاتحادي الألماني المعني بالكارتلات اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للمادة ٣٢(أ) من قانون منع تقييد المنافسة. وفي هنغاريا، يمكن لمجلس المنافسة أن يحظر بموجب أمر زجري مؤقت استمرار السلوك غير القانوني، أو يأمر بإزالة الحالة المخالفة للقانون، إذا ما وجب اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المصالح القانونية أو الاقتصادية للأشخاص المعنيين، أو إذا شكَّل الوضع خطراً على قيام المنافسة الاقتصادية أو تطورها أو استمرارها. ويمكن لمجلس المنافسة أيضاً أن يشترط تقديم ضمان إذا كان طلب التدابير المؤقتة صادراً عن الطرف الخاضع للتحقيق[٤].

'٤' الأوامر الدائمة أو الطويلة الأجل بوقف الانتهاك والكف عنه أو بمعالجته باتباع سلوك إيجابي، أو الإدلاء ببيان كاشف عام، أو تقديم اعتذار علني، إلخ ...؛

٢١- وفي الواقع تشبه أوامر وقف الانتهاك والكف عنه الأوامر الزجرية وتستخدم لوضع حد على الفور لخرق قانون المنافسة. ويمكن لسلطة المنافسة على سبيل المثال أن تأمر أطراف الكارتل بوقف تطبيق اتفاقات تثبيت الأسعار، أو أن تأمر شركة مهيمنة بالكف عن بيع بعض المنتجات على دفعات على نحو مخل بالمنافسة. وتتوخى معظم تشريعات المنافسة إصدار أوامر بوقف الانتهاكات والكف عنها.

٢٢- غير أن السلوك محل التدقيق يكون، في بعض الحالات، قد ألحق بالفعل ضرراً بالمنافسة، فيتعين عند ذلك اتخاذ تدابير محددة بهدف إصلاح المنافسة. وفي هذا السياق، يشير الفصل الحادي عشر (ثانياً)'٤' من القانون النموذجي بشأن المنافسة إلى أوامر معالجة الانتهاك "باتباع سلوك إيجابي أو الإدلاء ببيان كاشف عام أو تقديم اعتذار علني، إلخ ...". وبفرض تدبير علاجي سلوكي تُجبر الشركة على التصرف بأسلوب معين. ويشمل ذلك مثلاً إدخال تعديلات على هياكل الأسعار ونظم التخفيضات وشروط التجارة وإتاحة الوصول إلى البنية الأساسية أو الملكية الفكرية، وما إلى ذلك.

(٤) القانون السابع والخمسون الصادر في عام ١٩٩٦ والمتعلق بحظر الممارسات السوقية التقييدية وغير المنصفة. المادتان ٧٢(١)(ج) و٧٢(٢).

٢٣- ورغم أن التدابير العلاجية السلوكية يمكن أن تتخذ لمعالجة هاجس تنافسي محـــدد، كثيراً ما تعتبر تلك التدابير غير ملائمة من ناحية الرصد، بما أنها تستدعي رصداً مستمراً، وهو ما يؤثر على موارد سلطة المنافسة.

'٥' التفكيك (فيما يتعلق بعمليات الاندماج أو عمليات الاحتياز)، أو الإبطـــال (فيما يتعلق ببعض عمليات الاندماج أو عمليات الشراء أو العقود التقليدية)؛

٢٤- يمثل التفكيك في حالات الاندماج أكثر التدابير العلاجية الهيكلية تداولاً. وفي النظم التي يشترط فيها الإخطار بالاندماج قبل حدوثه، عادة ما تقيِّم سلطات المنافسة الآثار المحتملة للعملية المخطر عنها على المنافسة. وعندما يكشف هذا التقييم عن دواعـــي قلـــق تتعلـــق بالمنافسة، يمكن التصدي لدواعي القلق تلك بواسطة تدابير علاجية مناسبة مثل تفكيك أجزاء محددة من الشركة، كموقع إنتاج أو شبكة توزيع مثلاً. وتختلف تشريعات المنافسة بشأن ما إذا كان يجب أن يصدر اقتراح التفكيك عن الأطراف المخطرة قبـــل أن تفحـــصه ســـلطة المنافسة، أو أن تخوَّل سلطة المنافسة صلاحية فرض التفكيك من طرف واحـــد في قرارهـــا الترخيصي. وبما أن الأطراف في عملية اندماج ما هي المسؤولة الرئيسية عن تصميم العملية، فقد يكون من المستصوب أن تعتمد سلطات المنافسة على تلك الأطراف في تصميم العـــلاج المناسب بالتحاور مع سلطات المنافسة.

٢٥- وفي اليابان مثلاً، كثيراً ما تبادر الأطراف بعقد مشاورات مسبقة مع اللجنة اليابانيـــة للتجارة المنصفة قبل الإخطار الرسمي. وتقوم هذه اللجنة بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة، وإذا ما خلصت إلى أن العملية لا تخلو من مشاكل، فهي تحيط الأطراف علماً بهواجـــسها المتعلقـــة بالمنافسة. وتقترح الأطراف عندئذ تدابير علاجية طوعية تخضع فعاليتها لتقييم اللجنة. وبفـــضل هذا الإجراء، قلما تضطر اللجنة إلى فرض تدابير علاجية رسمية في عمليات الاندماج والشراء.

٢٦- وفي النظم التي تشترط الإخطار بعد الاندماج، لا تتدخل سلطة المنافـــسة إلا بعـــد اكتمال العملية. وهكذا لا يمكن تصميم أي علاج للتصدي لدواعي القلق المتعلقة بالمنافـــسة واعتمادها إلا بعد تنفيذ عملية الاندماج، وهو ما يمكن أن ينطوي على بعض أوجه الإزعاج من الناحية العملية. وحيثما تعذر علاج الضرر الذي لحق بالمنافسة بسبب الاندماج بواسطة التفكيك، يمكن أن تأمر سلطة المنافسة بإبطال الاندماج أو حله، وهي عملية صعبة كصعوبة "تخليص الزيت من الماء".

٢٧- وفي حالات الاندماج، يشكِّل الإبطال ملاذاً أخيراً، عندما يتعذر حماية المنافسة بأي طريقة أخرى. وعادة ما يُلجأ إلى الإبطال في حال عدم احترام أطراف الانـــدماج المخـــل بالمنافسة المهلة القانونية في النظم التي تقتضي الإخطار بعد الانـــدماج، وتنفيـــذها العمليـــة المقترحة دون الحصول على الموافقة اللازمة من سلطة المنافسة. وكما ذكر آنفاً، يمكـــن أن يحدث الإبطال أيضاً في النظم التي تقتضي الإخطار بعد الاندماج.

نهج بديلة في التشريعات القائمة – التدابير العلاجية الهيكلية في حالات الاندماج

البلد	
كندا	عندما يرى مكتب المنافسة الكندي أن عملية اندماج يمكن أن تمنع المنافسة أو تخفضها إلى حد كبير، يجوز للمفوض إما اللجوء إلى محكمة المنافسة للطعن في الاندماج وفقاً لأحكام القانون واجبة الانطباق، أو التفاوض على تدابير علاجية مع الأطراف المندمجة بغية تسوية دواعي القلق المتعلقة بالمنافسة بالتراضي. وعندما تستنتج المحكمة أن عملية اندماج تمنع المنافسة أو تخفضها أو يحتمل أن تمنعها أو تخفضها إلى حد كبير، يجوز لها إصدار أمر بحظر الاندماج أو أمر بتدابير علاجية تلزم الأطراف بحل الاندماج أو تفكيكه. ويجب على الأطراف في عملية مقترحة تتجاوز قيمتها النقدية حدوداً معينة أن تخطر المفوض وتنتظر انقضاء مهلة المراجعة القانونية قبل إتمام العملية. وتتعرض الأطراف التي لا تحترم القواعد المتعلقة بمهلة الانتظار لأمر بحل الاندماج أو بتفكيكه أو دفع غرامة نقدية إدارية أقصاها ١٠ ٠٠٠ دولار كندي عن كل يوم من أيام عدم احترام المهلة.
الاتحاد الأوروبي	في حالات الاندماج، تنص اللائحة المتعلقة بعمليات الاندماج صراحة على أن للمفوضية أن تعلن أن عملية تركز ما موافقة مع سوق الاتحاد الأوروبي، وذلك بعد التعديلات التي قدمتها الأطراف، قبل بدء الإجراءات وبعهدها. ولهذا الغرض، يمكن للجنة أن تشفع قرارها بشروط وواجبات يراد بها ضمان وفاء الشركات المعنية بتعهداتها تجاه المفوضية بحيث يغدو التركز متوافقاً مع السوق المشتركة. غير أن المفوضية لا يمكنها أن تفرض من طرف واحد أي شروط فيما يتصل بقرار ترخيص؛ ولا سعها إلا قبول تلك الشروط عندما تقترحها الأطراف. وعندما تثير عملية التركز دواعي قلق تتعلق بالمنافسة لأنها يمكن أن تعوق إلى حد كبير المنافسة الفعالة، يجوز للأطراف أن تسعى إلى تعديل التركز بغية تسوية دواعي القلق المتعلقة بالمنافسة ومن ثم الحصول على ترخيص لتنفيذ اندماجها. ويجب على المفوضية تقييم ما إذا كانت التدابير العلاجية المقترحة ستزيل بعد تنفيذها دواعي القلق المحددة فيما يتصل بالمنافسة. ووفقاً لقانون سوابق المحاكم الأوروبية، تهدف الالتزامات بالأساس إلى

البلد	
	ضمان الهياكل التنافسية للأسواق. لذلك، يحبذ بصفة عامة، من زاوية أهداف لائحة الاندماج، التعامل بالتزامات هيكلية، مثل الالتزام ببيع وحدة تجارية، لأن تلك الالتزامات تزيل دواعي القلق المتصلة بالمنافسة التي يمكن أن يثيرها الاندماج بالكيفية المخطر عنه. زد على ذلك أن تلك الالتزامات لا تقتضي تدابير رصد في المدى المتوسط أو الطويل.
موريشيوس	يمكن وقف عمليات الاندماج المقترحة التي أُخطرت بها لجنة المنافسة في موريشيوس وكانت موضوع بحث، إذا كان متوقعاً أن تتسبب في تخفيض المنافسة بقدر كبير وإذا لم يوجد علاج آخر أكثر فعالية. وإذا كان متوقعاً أن ينحصر تخفيض المنافسة الكبير في بعض الأسواق، يجوز للجنة المنافسة عندئذ أن توقف تنفيذ جزء فقط من الصفقة، مما يسمح بإكمال عملية الاندماج شريطة الحفاظ على استقلال أجزاء معينة من المنشأة المستهدفة. ومن جهة أخرى، يمكن أيضاً السماح بإكمال عملية الاندماج برمتها، شريطة أن تبيع المنشأة الناتجة عن الاندماج جزءاً من حصصها (في غضون فترة محددة). وفي الحالتين، تطبق لجنة المنافسة المبادئ ذاتها لتحديد مجموعة الأصول الواجب نقلها من المنشأة الناتجة عن الاندماج على النحو المبين أدناه. ويمكن أن يكون تفكيك الأصول وسيلة فعالة جداً لإنشاء هيكل سوقي أكثر تنافسية. غير أن لجنة المنافسة تقر بأن التفكيك الجبري يمثل تدخلاً كبيراً في حقوق الملكية. لذلك لا تفرض اللجنة التفكيك في تلك الحالات إلا إذا كانت مقتنعة بعدم وجود علاج آخر بالفعالية ذاتها، وبأن ذلك التدخل يتناسب مع الفوائد المتوقعة. ويجب أن تكون مجموعة الأصول سليمة، سواءً في إطار ملكية مستقلة أو مما يتحكم فيه طرف فاعل في السوق. وهذه السلامة تستلزم أن يكون النشاط المفكك قادراً على أن يشكل تهديداً تنافسياً فعال لغيرها من المنتجين الموجودين في السوق، مع الحفاظ على الربحية. وتتيح لجنة المنافسة لمؤسسات الأعمال ما أمكن من الحرية في اختيار كيفية تفكيك أصولها رهناً بالمحافظة على فعالية العلاج وبتنفيذ التفكيك في الآجال المطلوبة.

البلد	
	ويجوز للجنة المنافسة أيضاً فرض قيود على أنواع الجهات التي يُسمح لها بشراء الأصول المفككة أو على هوياتها المحددة. وقبل الشروع في بحث الصفقة بالعناية اللازمة، يجب على المؤسسات المفكِّكة للأصول الحصول على موافقة لجنة المنافسة على المشتري الذي وقع عليه اختيارها. ويُحتمل أن ترفض لجنة المنافسة مشترين ممكنين إذا رأت أنهم لن يستخدموا تلك الأصول للمنافسة بفعالية في الأسواق ذات الصلة التي تبين لها أنها تنطوي على أوجه قلق. ولا تقتضي التدابير العلاجية بالتفكيك عادة إجراءات رصد أو إنفاذ من جانب لجنة المنافسة بعد إتمام بيع الأصول. غير أن لجنة المنافسة عادة ما تؤكد، في سياق الأمر بالتفكيك (أو التعهدات المقبولة)، أن المؤسسة المفككة لا يمكن أن تعيد شراء الأصول المفككة (أو تعيد التحكم فيها بطريقة أخرى). ويُقيد هذا الحظر بشرط بطلان تلقائي مدته عشر سنوات في الأحوال العادية.
الولايات المتحدة	يمثل التفكيك في الولايات المتحدة علاجاً في حالات الاندماج والشراء غير القانونية. ويعتبر التفكيك "علاجاً هيكلياً" يتطلب قدراً من تعطيل أو بيع هيكل أو ملكية الشركة التي ساهمت في استمرار تقييد التجارة أو في الاحتكار أو في الاحتياز. ويمكن تقسيم العلاج الهيكلي إلى ثلاث فئات تُعرف باسم "Three Ds": وهي الحل "Dissolution" والتفكيك "Divestiture" والانفصال "divorcement". ويستخدم مصطلح "الحل" عموماً للإشارة إلى الحالة التي يتم فيها حل اندماج أو اتحاد يُدعى أنه غير قانوني؛ ويجوز أن يشمل التفكيك والانفصال كوسيلتين لبلوغ هذا الهدف. أما مصطلح "التفكيك" فيشير إلى الحالات التي يطالب فيها المدعى عليهم بتفكيك ملكيتهم أو أسهمهم أو أصولهم الأخرى. ويستخدم مصطلح "الانفصال" عادة للإشارة إلى أثر قرار يقضي بأنواع معينة من التفكيك، وينطبق بصورة خاصة على الحالات التي يكون فيها الغرض من الدعوى هو ضمان علاج للتجاوزات المتصلة بمكافحة الاحتكار والناتجة عن تكامل الملكية أو السيطرة (مثل التكامل الأفقي لوظيفتي التصنيع والتوزيع أو التكامل بين إنتاج وبيع منتجات متنوعة وغير مرتبطة في استخدامها أو وظيفتها). ولا يقرر القانون هذا النوع من العلاج بعبارات صريحة. ولكن المادة ٤ من قانون شيرمان والمادة ٥ من قانون كلايتون تخولان المدعي العام سلطة رفع دعوى إنصاف بغية "منع وكبح

البلد	
	انتهاكات قوانين مكافحة الاحتكار"، وتنصان على أن "هذه الدعاوى قد تتم عن طريق شكوى تعرض القضية وتلتمس منع هذا الانتهاك". وعلاوة على ذلك، وإلى جانب هذه التراخيص القانونية العامة، فإن جوهر قضاء الإنصاف في هذا الصدد هو سلطة المحكمة في تشكيل المرسوم تبعاً لمقتضيات الحالة المعينة. وهكذا، فإن تمسك الحكومة بالسلطة العامة لمحكمة الإنصاف بموجب قانون شيرمان أو قانون كلايتون يمكّن المحكمة من ممارسة سلطة تقديرية واسعة في تشكيل مراسيمها بغية توفير علاج فعال وكاف. انظر: Chesterfield, Oppenheim, Weston et McCarthy (1981). *Federal Antitrust Laws*. West Publishing Company, p. 1042. وانظر أيضاً: Bureau de la concurrence de la Commission fédérale du commerce (1999). *A Study of the Commission's Divestiture Process*.

'٦' تعويض المستهلكين المتضررين؛

٢٨- تخول بعض تشريعات المنافسة سلطة المنافسة إصدار أمر بتعويض الجهات المتضررة نتيجة للسلوك المخل بالمنافسة. ففي إندونيسيا مثلاً، تشمل التدابير الإدارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من القانون ١٩٩٩/٥، المتعلق بحظر الممارسات الاحتكارية والمنافسة التجارية غير الشريفة، صدور قرار من سلطة المنافسة الإندونيسية بالتعويض عن الضرر الملحق. ويختلف هذا الأمر بالتعويض، في إطار الإنفاذ العام، عن التعويضات التي تحكم بدفعها محكمة مدنية في إطار إنفاذ قانون المنافسة من قبل جهات خاصة. ويُشار إلى النوع الثاني من التعويضات في الفصل الثالث عشر من القانون النموذجي بشأن المنافسة (دعاوى التعويض عن الأضرار).

'٧' اعتبار القرار الإداري أو القضائي بعدم القانونية كدليل ظاهر على المسؤولية في جميع دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص المتضررون.

٢٩- ذُكر فيما تقدم أن النُظم المكرسة لقوانين المنافسة بدأت تروِّج لإنفاذ قانون المنافسة من قبل جهات خاصة - والمقصود بذلك قيام الجهات المتضررة من السلوك المخل بالمنافسة، لا سيما سلوك الكارتلات الطاغية، برفع دعاوى خاصة للتعويض عن الأضرار. وتُرفع هذه الدعاوى الخاصة بصفة عامة إلى محاكم مدنية، وتتخذ في أغلب الأحيان شكل إجراءات متابعة، أي إجراءات تعقب الملاحقة العامة في قضية تواطؤ.

٣٠- ولأغراض فعالية الإجراءات، يمكن أن تنص تشريعات المنافسة على أن قرارات سلطة المنافسة أو المحكمة التي أثبتت وجود سلوك مخل بالمنافسة ينبغي أن تكون ملزمة بحيث يتسنى رفع دعاوى المتابعة الرامية إلى الحصول على تعويضات. ويعني ذلك أن الأطراف المطالبة بالتعويض ستكون في حل من إثبات السلوك المخل بالمنافسة الصادر عن المدعى عليه؛ فلن تحتاج الأطراف المطالبة إلا لإثبات الضرر الذي لحقها من خرق قانون المنافسة ودعم ذلك بأدلة. وعلى سبيل المثال، ينص القانون الألماني لمكافحة تقييد المنافسة على أن المحكمة ملزمة، عند المطالبة بتعويضات في حال انتهاك قانون المنافسة، باستنتاج حدوث ذلك الانتهاك في قرار نهائي لسلطة وطنية لمكافحة الكرتلات في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو المفوضية الأوروبية. وفي بعض البلدان لا يُسمح برفع دعاوى خاصة للتعويض عن الأضرار إلا عقب صدور قرار من سلطة المنافسة، كما هو الحال مثلاً في جنوب أفريقيا وكوستاريكا واليابان.